النص الكامل لقرار محكمة العدل حول حظر توزيع «الطليعة»

لدى محكمه العدل العليا كمحكمة اسئناف عليا

لدى القضاه : م . شمعر . د بحور ، ا . برك المستدعون :

١ ـ جريده الطليعه

٢ ـ الياس بطرس نصر الله صاحب جريده الطليعه

المدعى عليهم : وزير الدفاع القائد العسكرى العام فى منطقه الضفه الغربيه

٣ ـ ضابط الداخليه فى الضفه الغربيه

تاريخ الجلسه : ١٩٧٩/٤/٩

باسم المستدعين : المحامي الياس خوري

باسم المدعى عليهم : المحامي ر. باراك

القرار

القاضي شمعر :

١ ـ موضوع هذه الدعوى ادنا لاحضار جريده الطليعه بمنطقه الضفه الغربيه وبوزيعها هناك .

٢ ـ (أ) يتضح من الدعوى ان موضوع البحث هو جريده الطليعه الصادره في القدس قانونيا وفقا لقانون الصحافه . المستدعى الثاني هو صاحب الجريده والمحرر المسؤول لها . رئيس تحرير الجريده بشير البرغوثي . وعمل الاخير سابقا في الفتره ما بين ايار ١٩٧٥ وحتى كانون الاول ١٩٧٦ رئيسا لتحرير جريده الفجر الصادره في القدس ايضا .

(ب) وفقا للامر (رقم ٥٠) (لعام ١٩٦٧المنطقة الضفه الغربيه) المنشور في يوم ١١ تموز ١٩٦٧ بشأن احضار الصحف وبوزيعها يمنع احضار صحف الى داخل منطقة الضفه الغربيه وبوزيعها بدون اذن المسؤول المعين من قبل القائد العسكرى للضفه الغربيه (وفقا للبنود ١ ، ٢ من الامر المذكور) .

في يوم ٧٨/٣/٣ توجه المستدعين بواسطة محاميهم بطلب للحصول على اذن لتوزيع الجريده غير ان قائد المنطقه رفض الطلب وكان رده في يوم ٧٨/٨/١٨ كالاتي

"بناء على طلبك المذكور احيطك علما انني بعد ان درست طلبك ووفقا لصلاحياتي بناء على الامر الصادر بشأن احضار الصحف وتوزيعها (منطقة الضفة الغربية) (رقم ٥٠) لعام ١٩٦٧ .قررت ان لا اسمح بتوزيع صحيفة الطليعة في الضفة الغربية"

(ج) يدعي المستدعون بأن رد الطلب ورفضه كان بدون اى تبرير وتعسفي ينطوى على تمييز بحق الجريدة مقابل الصحف العربية الاخرى الصادرة في القدس مثل صحيفة القدس والفجر والشعب المسموح بتوزيعها في الضفة الغربية حيث أن صحيفة الطليعة تمر برقابة عسكرية ولذلك لا داع لرفض توزيعها وان سبب الرفض حسب رأى المستدعون ينبع من العلاقة العدائية للصحيفة فقط .

٣ ـ لقد اعطى ضابط الداخلية في القيادة العسكرية للضفة الغربية وهو المدعى عليه الثالث تصريحا امامنا يبين فيه رفضه الطلب لان :

"تقضي المصالح الاساسية لاستمرار الحكم العسكرى في منطقة الضفة الغربية وعمله المناسب في تسيير المنطقة وادارة شؤونها ان لا توزع صحيفة الطليعة في منطقة الضفة الغربية" .

صحيفة الطليعة حسبما جاء في ادعاء المدعى عليه هي لسان حال الحزب الشيوعي العامل في الضفة الغربية سريا وبشكل غير قانوني ، بعد ان كان تشكيله محظورا في عهد الحكم الاردني وفقا للقوانين التي كانت سارية المفعول في حينه والتي ما زالت سارية المفعول وفقا للبند "٢" من المنشور الصادر بشأن ترتيب الحكم والقضاء (منطقة الضفة الغربية) (رقم ٢) لعام ١٩٦٧ وسائر المدعى عليه قوله انه غير ملزم بالسماح لتنظيم سياسى غير قانونى بتوزيع صحيفه فى المنطقة خاصه وان عدم شرعيه هذا التنظيم غير ناتجة عن اعتبارات رسميه فقط بل لقيام هذا التنظيم عمليا في التحريض والتآمر على الحكم العسكرى الاسرائيلى ، وامثله عن اعمال هذا التنظيم قد ذكرت في ملحق التصريح الذى قدمه المدعى عليه (ان الجبهه الوطنيه الفلسطينيه والتي اسماها الحزب المذكور اعلاه تقوم باعمال عنف بما فيه القتل . كما اقام الحزب ذراعا عسكريه تقوم بتدريب اعضائه على السلاح وتزويدهم به . كما يدعى المدعى عليه بأن الجريده ليست فقط لسان حال الحزب الذى وضعت نشاطاته باقتصاب اعلاه ان رئيس التحرير بشير عبد الكريم البرغوثي هو رئيس التنظيم الشيوعى فى الضفه الغربيه والمسؤول عن توزيع مطبوعات الحزب هناك .

من هنا حسب الادعاء تبين الفرق بين الصحيفه موضوع البحث وبقية الصحف الاخرى التي لا تنطق باسم اى اطار سياسى غير قانوني . وبشأن محتويات الجريده يقول المدعى عليه :

"كصحف اخرى وعلى رأسها صحيفة "الفجر" تسبح صحيفه الطليعه خطا سياسيا متطرفا متشددا ضد دولة اسرائيل ومن اجل اقامه دولة فلسطينية وتأييد منظمة التحرير الفلسطينية . وفيما اذا كان الحكم العسكرى ـ بابدائه رحابة صدر وتسامح وسعه رأى حتى اقصى الحدود مستعد ان يتغاضى عن توزيع مطبوعات ذات طابع سياسي كهذا فانه غير مستعد وحسب رأيي غير ملزم بالموافقة على توزيع مطبوعات في الضفة الغربية تحمل بالاضافة للطابع المميز الذى ذكرته بل يتميز ايضا بالكتابة ضد نشاطات الحكم العسكرى نفسه في المنطقة وتدعو علنية او بين السطور لعدم التعاون بين الحكم العسكرى وسكان المنطقة وتشجع ولو بصورة غير مباشرة العنف ومقاومة السلطة وتحميس القائمين بهذه الاعمال والتفاخر بهم ، ولا يوجد اى قانون يلزم الحكم العسكرى ان يتحمل وضعا كهذا بل على العكس فيما يلي سيطلب الادعاء عكس ذلك" .

ولتجسيم ادعائه ارفقه المدعى عليه كما ذكر قطعا مما نشر في الجريده .

صحيح ان الجريدة تمر برقابه ، غير ان الرقابة العسكرية في اسرائيل لا تسير حسب المقاييس التي يعمل بها الحكم العسكرى .

لذلك لا تستطيع الرقابة منع امور تضر مباشرة بمصالح الحكم العسكرى .

وبهذا الشأن يضيف المدعى عليه :

"لا يمكن لاى جريدة ضمنا ارغامنا على السماح لها بالانتشار من خلال خضوع هذه الجريدة لرقابة شاملة وفيما اذا كان الطابع العام المنهجي لمطبوعات معينه وتوزيعها لا يعجبنا اساسا اعتقد انه من صلاحيتي التامة رفض السماح لنشر هذه المطبوعات وانني غير ملزم باستخدام وسائل الرقابة التي شرعت لاهداف اخرى" .

وفي النهاية يثير المدعى عليه ادعاء مسبق ، ويطالب فيه المحكمة عدم مديد المساعدة للمستدعين بعد ان اكتشفت عملية توزيع منظمة للجريدة في الضفة الغربية على الرغم من المنع القاطع بتوزيع الجريدة اذ يقوم المستدعون انفسهم واخرون ويطلب منهم بخرق المنع القانوني القائم .

٤ ـ ضمن الادعاء المقدم لنا وفي التصريح الملحق والذى قدمه المستدعون ينطرق الاطراف الى الصحف الاخرى وسالون فيما اذا قدموا طلبات توزيع وفقا للامر رقم ٥٠ المذكور اعلاه / كما اوضح السيد البرغوثي في تصريحه ان صحيفه "الاتحاد" على سبيل المثال والمحظور توزيعها في الضفة الغربيه لم تطلب على الاطلاق اذن توزيع .

لا علاقه اطلاقا بموضوع طلب اذن التوزيع في القصة التي ننظر بها . البند "٢" للامر رقم (٥٠" يحدد ان توزيع الصحيفة في المنطقه يتطلب اذنا وواضح ان صحيفه لم تحصل على اذن بمنع توزيعها وذلك اذا طلبت الصحيفه اذنا ورفض او لم تطلب اذنا على الاطلاق .

كذلك الامر فيما اذا اعطي اذنا دون ان تطلب اى ان الامر المقرر في هذه المسألة ليس طلب الاذن بل وجود اذن او عدم وجوده بالنسبة لمطبوعات معينه .

٥ ـ في التصريح الملحق والذى قدمه السيد البرغوثي يتطرق الى الادعاء بأن الاخير يقف على رأس التنظيم الشوعي في الضفة وانه المسؤول عن توزيع منشورات الحزب في الضفة (البند ٩ ب من تصريح المدعى عليهم) وفيما يلي الرد كما جاء .

"اصرح بهذا ان التقديرات المنسوبة الي في البند "٩ب" هي تقديرات فقط ولا تشمل اى وقائع او بيانات ، واعتقد ان ما جاء في البند "٩ب" من تصريح السيد عمار (المدعي عليه رقم٣) والمتعلق بي يحتوى على امور لمغالطة المحكمة ولم يقال بحسن نيه" .

كما يدخص المستدعون أي عملية توزيع للجريدة من قبلهم .

٦ ـ كما قدم تصريح اخر من قبل المدعى عليهم من بين الامور التي يشملها التعرض لرد المستدعون فيما يتعلق بمحتوى الجريدة موضوع البحث . ويتضح بأن الادعاء الذى قدمه المدعى عليهم وكان الجريدة تقوم بنشر رواية تحت عنوان "الاحزاب الشيوعية الشقيقة" ليست صحيحة تماما ويعبر المدعى عليهم عن اسفهم لقلة الدقة التي وردت . كما اضيفت الى التصريح المذكور ترجمات لقطع من الجريدة تبين الطابع المحرض حسبما يدعي المدعى عليهم .

كما اتضح حسب المعلومات التي جمعتها اجهزة المخابرات بأن نشيطي الحزب الشيوعي الغير قانوني في منطقة الضفة الغربية يوزعون جريدة "الطليعة" بشكل اسلوبي منتظم وطبعا بصورة غير قانونية . كما جاء في الادعاء بأن نشيطي الحزب الشيوعي في الضفة جددوا محاولاتهم لتجديد نشاط الجبهة الوطنية الفلسطينية بما في ذلك التحريض على المواجهة .

وفيما اذا اردنا تلخيص ادعاءات المدعى عليهم فانها تتلخص في امرين هما : الصحيفة لسان حال تنظيم غير قانوني . رئيس تحرير الجريدة هو من زعامات هذا الاطار الغير قانوني و نشيطي هذا التنظيم الغير قانوني يقومون بتوزيعه ، حيث يرون فيما ينشر في هذه الجريدة تعبيرا عن اراء وادعاءات تنظيمهم .

(ب) محتوى مواد الصحيفة تحريضي .

٧ ـ ينظر في اى طلب لاحضار وتوزيع مطبوعات في منطقة الحكم العسكرى ويقرر به على اساس القوانين الخاصة المعمول بها في جهاز الحكم والادارة في المنطقة المذكورة ، وفقا للبند "٢" بشأن الحكم والقضاء (منطقة الضفة الغربية) (رقم "٢") ١٩٧٧ بقي الوضع القانوني الذى كان سائدا في يوم (٧ حزيران ١٩٦٧) ما لم يتعارض هذا القانون مع تعليمات المنشور المذكور اعلاه او أي منشور او امر اخر صدر فيما بعد او التغيرات الناتجة عن اقامة سلطة جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقة ومن بين الا وامر التي صدرت في اعقاب المنشور رقم "٢" صدر الامر رقم "٥٠" المذكور اعلاه والذى اوجد الامر القاضي بمنع ادخال اى مادة مطبوعة بدون اذن خاص لادخال هذه المادة .

كما في تعليمات البند رقم "٢ المتعلقه بامور امنية كذلك ما جاء في نهاية البند رقم"٢" لهذا المنشور والتي تتعلق بالتغيرات الناتجة عن اقامة حكم جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقة يجب فرض ممنوعات وتحديدات مطلوبة من اجل الحفاظ على الامن وسلامة الجمهور ما يعني الامر ! السلطة القائمة في المنطقة وبعد ان ازيلت السلطة التي سيطرت على المنطقة بصورة شرعية او غير شرعية باخذ بيديه زمام سلطه الحكم والادارة العليا في المنطقة ويتحمل مسؤولية الحفاظ على سلامة الجمهور والحكم الثالث وذلك كما جاء في المادة رقم "٤٣ الملحق لمعاهدة لاهاى الرابعة فيما يتعلق بالعرف المتبع في حرب اليابسة

ان استخدام لغة "التغيرات الناتجة عن اقامة حكم عسكرى" في المادة رقم "٢" المذكور اعلاه تعني انه منذ اقامة الحكم العسكرى تستلزم وتحفظ وسائل تمكن الحكم الجديد ان يقوم بالتزاماته وفقا للمادة رقم ٤٣ المذكور ولتامين سلامة قواته العسكرية بما في ذلك جهاز الحكم العسكرى حتى وان لم يكن اساس لهذه الوسائل في القانون الذى كان سائدا قبل اقامة الحكم العسكرى او اذا تطلب الامر اجراء تغيرات في القانون القائم لمصلحة هذه الوسائل ان واجب الحفاظ على الامن والاستقرار وسلامة الجمهور تعطي الحكم العسكرى ايضا الصلاحية لمنع نشاطات سياسية وتحديد وحتى منع منشورات سياسية ورأى المختصين في القانون الدولي في المسألة واضحة . حيث يشير دليل الجيش الاميركي والمتعلق في الحرب باليابسة بشأن صلاحيات الحكم العسكرى بما يلي :

" يسمح بمراقبة الصحافة ، الراديو ، المسرح ، افلام السينما والتلفزيون وكافة وسائل الاتصال الاخرى . يحق له منع اصدار صحافة او تحديد اصدارها او توزيعها .

يتضح من الادعاءات والمعطيات التي امامنا ان الحكم العسكرى الاسرائيلي لم يستخدم كل صلاحياته المذكورة والمستمدة من القانون الدولي بكل ما تشمله هذة القوانين من شدة و شمولية واكتفى بتعليقها قدر المستطاع ووقفها على تلك الوسائل الحيوية بشكل مطلق للحفاظ على الامن وسلامة الجمهور وذلك يعني اننا طبقنا وجهة نظرنا في قضية سلطة القانون نظريا وعمليا ولم نركن الى مفهوم القانون الرسمي .

٨ ـ من النظر في القطعة التي ارفقها المدعى عليهم في ردهم لا يتبين في الامور المنشورة لدى المستدعي تحريضا وان النقد المعادى يزيد على ذلك المقدار المقبول والمعمول به لدى الصحف الاخرى والمسموح بادخالها الى الضفة الغربية وحيث انه لا مكان لتبين مدى المسموح لدى الكل بالتساوى ولكي لا نمنع هذه الصحيفة ونسمح للاخرى لا ارى في طلب المواد كما ارفقت بالرد سببا كافيا لمنع توزيع الجريدة في الضفة الغربية اى لو ان الحكم عليهم اتخذوا خطا اى لظروف المنطقة والخطر على سلامة الجمهور وبعد دخول اى جريدة الى الضفة لكنا نظرنا في هذه القضية وجهة نظر اخرى ولكن ما الحكم العسكرى يسمح بدخول صحف اخرى ذات طابع معاد محتويات الاعداد المنشورة جريدة الطليعة اى تفسر اجراءات مشددة اكثر من الاجراءات المتخذة بحق الصحف الاخرى حيث ان محتوياتهم واسلوبهم يؤديا الى سحب الاذن الذى اعطى لهم .

٩ ـ بموجب ادعاء اخر المدعى عليهم توضح الاستجابة لطلب التوزيع من رئيس تحرير الصحيفة التنظيم الغير قانوني .

اذا كان لدى المدعى معلومات دقيقة وكاملة ادعائهم هذا فانها لم تقدم حيث انه مقابل هذا الادعاء والذى لا يستند الى وقائع دحض رئيس التحرير كما والذى قدم في التصريح الذى للمحكمة وفي هذه الظروف تفاصيل ضرورية لترجيح الميزان لا يشمل ادعاء عليهم تفسرا لرفضهم الطلب

١٠ ـ حسب ادعاء عليهم تشكل الصحيفة في هذا الطلب كلسان حال الشيوعية السرية التي تعمل غير قانوني في الضفة الغربية لقد دحض السيد بشير هذا الادعاء ولكن المدعى عادوا واثاروا هذا الادعاء تصريحهم القوى وفصلوا ادعائهم يستند على رأى ويجد له سندا في الاقوال التي في الصحيفة . ان فحوى المنشورة في الجريدة يمكنه ان ادعاء المدعى عليهم هذا . هنا يوجد للادعاء بخصوص هذه الصحيفة في الظروف امامنا معان بعيدة المدى

ليس الخطر الشكلي لهذا التنظيمي المذكور في عهد الاردن بالضفة الغربية يبرر لانه ليس كل ما منع في حينه المعقول ومن الصدق منعه ولكن في رد المدعى عليهم تفصيلا كاملا عن النشاطات لهذا التنظيم المذكور في الاستعدادات السرية والاعمال التخريبية بكلمة اخرى نحن نتحدث عن تتبلور اعماله المعادية والعنيفة السلطة والذى يضع افكاره من الى اخر موضع التنفيذ ولهذا يوجد مكان لكي تقوم هذه با رغام سلطات الحكم المسؤولة عن امن المواطنين المنطقة بادخال الصحيفة تخدم تنظيما غير شرعيا المنطقة والذى كما ذكر من ان يؤدى مباشرة عند دخول المنطقة الى خدمة اهداف لهذا التنظيم المعادى ولهذا السبب فانني ارد الدعوى .